بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وحاصل ما ذكره المحقق العراقي قدس سره يبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن اختلاف الرتبة واقعا موجب لاختلاف الرتبة لحاظا، فما كانا مختلفين رتبة واقعا فهما مختلفان رتبةً لحاظا، فلأجل ذلك يقال بما أن قصد امتثال الأمر متأخر رتبة عن الأمر، والأمر متأخر رتبةً عن متعلقه فقصد امتثال الأمر متأخر رتبةً عن متعلق الأمر حتى لحاظا، أي كما أن قصد امتثال الأمر واقعا متأخر رتبةً عن الأمر نفسه – لأنه معلول للأمر والمعلول متأخر رتبة عن علته – فالأمر متأخر عن متعلقه لكون نسبته إلى متعلقه نسبة العارض للمعروض والعارض متأخر رتبةً عن المعروض، فلازم ذلك أن يكون قصد الأمر متأخرا عن متعلق الأمر برتبتين، وكما أن التأخر الرتبي متحقق في الواقع فهو كذلك في اللحاظ.

المقدمة الثانية: بما أن قصد امتثال الأمر متأخر عن متعلق الأمر برتبتين فلا يعقل أخذ قصد امتثال الأمر في متعلق الأمر، إذ ما دام متأخرا عن متعلق الأمر برتبتين فلو أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر لزم أن يكون متقدما على نفسه برتبتين، وهذا يستلزم التهافت في اللحاظ، نظرا لاختلاف الرتبة بأن يلحظ الحاكم المتأخر رتبةً متقدما على نفسه برتبتين، إذ الاختلاف الرتبي الواقعي يفرض نفسه في مقام اللحاظ، فيمتنع على الآمر أن يلحظ ما هو متأخر رتبةً متقدما على نفسه برتبتين.

وليس الإشكال في تعدد في اللحاظ، بمعنى أن يلحظ الحاكم قصد الأمر متأخرا رتبة ثم يلحظه متقدما رتبةً، إذ لا مانع من تعدد اللحاظ بأن يلحظ المتأخر رتبة أولا بما هو متأخر ثم يلحظه بما هو متقدم، ولحاظ المعلول دون لحاظ العلة أو لحاظ الصفة دون لحاظ الموصوف ممكن، وإنما المشكلة هي الجمع بينهما في لحاظٍ واحد، لأن القضية الجعلية منشأة بلحاظ واحد، فإن قول المولى مثلا: (صلّ بقصد الأمر) قضية مجعولة بإنشاءٍ واحدٍ ولحاظ واحد، ففي هذه القضية الملحوظة بلحاظ واحد لا يعقل أن يلحظ ما هو متأخر رتبة – وهو قصد الامتثال – متقدما على نفسه برتبتين.

وهنا عدة إجابات عن إشكال المحقق العراقي قدس سره:

الجواب الأول: ما أشار إليه بنفسه وهو أن يقال: إن هناك فرقا بين الطبيعي والشخص، فما هو متأخر رتبة عن الأمر هو قصد شخص الأمر، وما هو متقدم رتبة على الأمر قصد طبيعي الأمر لا قصد شخصه.

وبالفرق بين الشخص والطبيعي تنحل المشكلة، فلا تهافت في اللحاظ نظرا إلى أن ما لاحظه الآمر في مقام الجعل متأخرا رتبةً هو قصد شخص الأمر و ما أخذه المولى في متعلق أمره الذي هو متقدم رتبة على الأمر قصدُ طبيعي الأمر، فقال المولى: (صلّ) لا بقصد شخص هذا الأمر، وإنما قال: (صلّ) بقصد أمر الشارع لا بقصد شخص الأمر المنشأ بقولي: (صلّ) فاختلف المتقدم عن المتأخر، والملحوظ متقدما رتبة مختلف عن الملحوظ متأخرا رتبةً، فلا تهافت في اللحاظ.

وأجاب عنه في نهاية الأفكار بأن هذا الكلام لا يسمن ولا يغني من جوع، والسرّ في ذلك أن أخذ قصد طبيعي الأمر على ثلاثة أنحاء، فإما أن يلحظ الطبيعي فانيا في مصداقه حاكيا عنه – وهو شخص الأمر – أو يلحظ الطبيعي منحازا عن الفناء في شخص الأمر، أو يلحظ الطبيعي لا بشرط، لا فانيا في مصداقه الشخصي ولا منحازا عنه.

والأنحاء الثلاثة باطلة.

أما الأول – وهو أن يلحظ طبيعي الأمر فانيا حاكيا عن مصداقه – وهو شخص الأمر – فهو موطن المحذور، لأنه لاحظ الطبيعي مرآة لشخص الأمر الذي صدر منه، فهو وإن تفنن بأن كان المجعول من قبله: (صل بقصد طبيعي الأمر) إلا أنه لالتفاته إلى أن المنظور بالطبيعي شخص هذا الأمر، وشخص الأمر متأخر رتبة عن الأمر، فلحاظه متقدما على الأمر ولو بواسطة الطبيعي عبارة عن لحاظ المتأخر رتبةً متقدما.

وأما الثاني فتوجيهه: أنه بما أن لحاظ الطبيعي فانيا في الشخص أوجب الإشكال العقلي المتقدم فامتناعه عقلا أوجب تقييد الطبيعي بما لا يصدق على الشخص، من باب التقيّد العقلي القهري، إذ ما دام لحاظ الطبيعي فانيا في الشخص ممتنعا فلا محالة يكون امتناعه عقلا موجبا لضيق الطبيعي قهرا بحيث لا ينطبق على شخص الأمر الصادر منه، فكما أن المولى لو ارتكب التقييد لفظا فقال: (صلّ بقصد الأمر الذي لا يصدق على شخص هذا الأمر) لما انطبق على شخص الأمر فكذلك التقييد العقلي الذي يعني كون الآمر مضطرا للحاظ الطبيعي آبيا عن الفناء في الشخص كي لا يلزم المحذور العقلي، ولكن يلزم هنا إشكال آخر، وهو أن: (صلّ بقصد الأمر) المنظور فيه الطبيعي الذي لا يصدق على شخص الأمر وإن دفع المحذور العقلي السابق لكنه يلزم منه عدم قدرة المكلف على الامتثال، لأن المأمور إذا أتى بالصلاة فإن قصد شخص هذا الأمر فالمولى لم يأمر به، وإن قصد أمرا آخرا فلا وجود له، والنتيجة عدم القدرة على الامتثال.

وأما الثالث فيمكن بيانه بما ذكره السيد الشهيد قدس سره، وهو أن هناك فرقا بين التقييد المولوي والامتناع اللحاظي، فلو كان المقام من قبيل التقييد المولوي – كما إذا قال المولى: (صل مع طهارة واستقبال)

وحيث إن التقييد المولوي في رتبة سابقة على الأمر –فهو مستلزم لعدم انطباق الصلاة على الصلاة الفاقدة لأحد هذين القيدين، وأما لو لم يكن المقام من التقييد المولوي، وإنما هو امتناع في مقام اللحاظ، أي: لا يستطيع الآمر أن يلحظ الطبيعي فانيا في الشخص لأن لازمه أن يلحظ المتأخر متقدما وهو ممتنع، أي أن المشكلة كل المشكلة هي في الامتناع اللحاظي فيكفي في رفع الامتناع اللحاظي أن يلحظ الطبيعي لا بشرط، لأنه يكفي في رفع الاستحالة أن يلحظ الطبيعي لا بشرط من حيث الفناء وعدمه.

وبعبارة أخرى: إن الصور ثلاث: أن يلحظ الطبيعي فانيا وهو مستحيل، وأن يلحظ الطبيعي آبيا ويلزم منه عدم القدرة على الامتثال، وأن يلحظ الطبيعي لا بشرط، وبه يتخلص من الإشكالين، فإن المشكلة هي أن متعلق الأمر ما كان في مقام التصور مفروغا عن تحصله بغض النظر عن الأمر، والمفروض أن قصد الأمر ماهية تتحصل بالأمر لا في رتبة سابقة عنه فلو أخذ في متعلق الأمر قصد شخصه، لزم أن يلحظ ما يراه الآمر متحصلا بأمره مفروغا عن تحصله في رتبة سابقة على الأمر، وهذا تهافت في اللحاظ بنظر الآمر، والعلاج له أن يلحظ الجامع بين الحصتين القبلية – قصد أمر الشارع – والطولية – قصد شخص الأمر، من دون لحاظ أي من الخصوصيتين، فإن الجامع المنتزع منهما وهو – قصد طبيعي الأمر لا بشرط كاف في رفع الامتناع، حيث إن الإطلاق عبارة عن رفض القيود لا جمع القيود، فلا يقتضي لحاظ الجامع لحاظ الشخص ولا عدمه، وشخص الأمر حينئذ وإن لم يكن واقعا تحت النظر الا أنه مصداق قهري لما هو واقع تحت النظر، وهو الطبيعي لا بشرط، ومن الواضح أن الطبيعي الجامع بين الحصة المتقومة بالفناء وغيرها لا متقوم بالفناء، وذلك يكفي في رفع الاستحالة، وليس الآمر مجبرا على أن يلحظ الطبيعي مشروطا بعدم الفناء كي يقع في المشكلة الثانية وهي مشكلة عدم القدرة على الامتثال.

ولكن قد يقال في الدفاع عن المحقق العراقي قدس سره: أنه لو كان مقصوده أن التفات الآمر الى انحصار طبيعي الأمر في الأمر الصادر منه يحتم لحاظ الطبيعي فانيا في شخص الأمر، فإنه سيرد عليه عدم الملازمة لا عقلا ولا وجدانا بين الالتفات لانحصار الطبيعي في مصداق معين ولحاظ الطبيعي فانيا فيه، وإن كان المقصود أن الطبيعي المأخوذ في المتعلق حيث يستحيل حكايته عن شخص الأمر فذلك مانع من انطباقه عليه، فهو مدفوع بأن عدم التطابق في مقام الحكاية لا يستلزم عدم الانطباق، ولكن لو كان مقصوده ما يبتني على أنظاره في حقيقة الحكم ومقومية الغرض لها فقد لا ينفع الجواب المذكور لدفع الإشكال، وبيان ذلك أن حقيقة الحكم التكليفي في نظره هو الإرادة المبرزة – لا الاعتبار والجعل بحيث يمكن للآمر أن يتصرف في مقام الجعل بما يتخلص به من المحذور بجعل متعلق أمره الطبيعي لا بشرط الذي لم يلحظ فيه

الفناء في شخص الأمر – ومن الواضح وجدانا أن الإرادة تتضيق قهرا بالغرض من الفعل المراد، حيث لا يعقل توجه الإرادة إلا نحو موطن الغرض الذي أوجب حدوثها، وحيث إن الغرض في باب التعبدي المقوم لإرادته هو تحقق الانبعاث عن الأمر المتصف بالمحركية لصدوره من المولى، لا طبيعي الأمر الذي لم يلحظ فيه حيثية المحركية، كان ذلك موجبا لامتناع الإرادة المطلقة لكونه خلف تقوم الإرادة بالغرض، وبما أن انعقاد الإرادة المطابقة للغرض محال لاستلزامها لحاظ ما هو المتأخر عن صدورها متعلقا لها تعين حدوث الإرادة بنحو الإهمال بالنسبة لقصد الأمر فلا يمكن استفادة أن الواجب تعبدي من المبرز الأول للغرض، بل لا بد من خطاب آخر مبرز للغرض التعبدي.

والحمد لله رب العالمين.